بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٥٥
بتاريخ:	٢٠١٧/١٠/ ٩

ملف رقم: ١٨١٣/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥١) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأى عن:- أولاً: مدى قانونية تعيين أكثر من عضو منتدب بشركة مصر للسياحة التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما. ثانيًا: جواز صرف مكافآت للسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين عن المناسبات الدينية والقومية والأعياد الرسمية. ثالثًا: جواز صرف المكافأة السنوية للسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة رغم تحقيق الشركة خسائر.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق بالجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة أعمال شركة مصر للسياحة التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما تبين لها أن تشكيل مجلس إدارة الشركة تضمن عدد (٢) أعضاء مجلس إدارة منتدبين بالمخالفة للقانون، وأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين قاموا بصرف مبلغ (١٤٨٢٠٠) مائة وثمانية وأربعين ألفًا ومائتى جنيهٍ قيمة مكافآت عن المناسبات الدينية والقومية والأعياد الرسمية عن الفترة من ٢٠١٢/٧/١، حتى ٢٠١٣/٢/٢٨، ومبلغ (٢١٠٠٠٠) مائتين وعشرة آلاف جنيهٍ عن العام المالى ٢٠١٢/٢٠١١ بإجمالى مبلغ (٣٥٨٢٠٠) ثلاثمائة وثمانية وخمسين ألفًا ومائتى جنيهٍ بالمخالفة للقانون، كما تم صرف مبلغ (٤٥٨٠٠٠) أربعمائة وثمانية وخمسين ألف جنيهٍ مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالى ٢٠١١/٢٠١٠ على الرغم من تحقيق الشركة خسائر مقدارها (٢٢,٢٣٦) مليون جنيه، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧ الموافق ٢٢ من ذى الحجة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة..."، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١..."، وأن المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن :" يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد... ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة..."، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأسمالها على الأقل..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: " مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع، ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس، على النحو التالى:

أ- رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

ب- أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس.

ج- عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك.

د- رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود، وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان.

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون. وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى. ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم فى البند (ب) عضوًا منتدبًا أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقًا للفقرة الرابعة من هذه المادة، ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله، وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة، وفى هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ وفقًا للفقرة الرابعة من هذه المادة"، وأن المادة (٢٢) من القانون ذاته تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس وذلك على النحو التالى:

أ- رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

ب- أعضاء غير متفرغين، من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة.

ج- أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين فى الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات فى الجمعية العامة.

د- أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقًا للقانون المنظم لذلك ويكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة طبقًا للبندين (ب) و (جـ) .

هـ- رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان.

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البنود (أ)، و(ب)، و(جـ) من مكافأة العضوية، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون. وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور الجلسات وما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبون من المكافأة السنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى. ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المنصوص عليهم فى البند (ب) عضوًا منتدبًا يتفرغ للإدارة ويحدد المجلس من يحل محله فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله. ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ فى هذه الحالة للإدارة. وتسرى فى شأن مستحقات عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة الذى يتفرغ للإدارة أحكام المادة السابقة. وأن المادة (٣٢) منه تنص على أن: "الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور للأرباح..."، وأن المادة (٣٤) منه تنص على أن: "يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ٥% من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى".

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن المادة (٦٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، تنص على أن: "مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى: "... ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. د- ... هـ- الموافقة على توزيع الأرباح..."، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقًا للطريقة المبينة بنظام الشركة... ويجوز للجمعية العامة - فى أى وقت -

عـزل مجلـس الإدارة أو أحـد أعضـائه..."، وأن المـادة (٨٨) منـه تـنص علـى أن: "يبـين نظـام الشـركة كيفيـة تحديـد مكافـأة أعضـاء مجلـس الإدارة، ولا يجـوز تقـدير مكافـأة مجلـس الإدارة بنسـبة معينـة فـى الأربـاح بـأكثر مـن ١٠% مـن الـربح الصـافى بعـد اسـتنزال الاسـتهلاكات والاحتيـاطى القـانونى والنظـامى وتوزيـع ربـح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس..."، وأن المادة (١٩٦) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقـانون المـذكور الصـادرة بقـرار وزيـر شـئون الاسـتثمار والتعـاون الـدولى رقـم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "... تُحدد الجمعية العامة – بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر – الأربـاح القابلـة للتوزيـع وتُعلـن مـا يخـص العـاملين والمسـاهمين ومجلـس الإدارة..."، وأن المـادة (١٩٧) منهـا تنص على أن: "يستحق كل من المساهم أو صاحب الحصة أو العامل حصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها. وعلى مجلس الإدارة... أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح...".

كما تبين للجمعية العمومية من استعراض النظام الأساسى لشركة مصر للسياحة المنشور بالوقائع المصرية – العدد (٢٢٠) فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ أن المادة (١) منه تنص على أن: "أعيد التأسيس بموجب قرار وزيـر قطـاع الأعمـال رقـم (١٩٠٠) لسـنة ١٩٩١ الصـادر فـى ١٩٩١/١٢/٢٩ ووفقًـا لأحكـام قـانون شـركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام شركة تابعة مساهمة مصرية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "اسم الشركة: شركة مصر للسياحة – شركة تابعة مساهمة مصرية متمتعة بالجنسية المصرية"، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية"، وأن المـادة (٢٨) مـن النظـام ذاتـه تـنص علـى أن: "يملـك حـق التوقيـع عـن الشـركة علـى انفـراد عضـو مجلـس الإدارة المنتـدب أو الأعضـاء المنتـدبين، ولمجلـس الإدارة الحـق فـى أن يعـين مـن بـين أعضـائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين، وذلك فى أمور أو موضـوعات محـددة"، وأن المـادة (٣٢) منـه تـنص علـى أن: تجتمـع الجمعيـة العامـة العاديـة مـرتين علـى الأقل سنويًا... للنظر فى المسائل الآتية: ١-... ٢-... ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسـائر والحسـابات الختاميـة للشـركة. ٤- الموافقـة علـى توزيـع الأربـاح. ٥-... ٦-... ٧-... ٨-...".

وأن المادة (٤٧) منه تنص على أن: "توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى: ... ٥% على الأكثر من الباقى مكافأة مجلس الإدارة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصرًا فى المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ورئيس مجلس الدولة، ومن ثم لا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً على صريح نص هذه المادة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى من غير الطريق الذى رسمه القانون.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا – وذلك في ضوء مما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى قانون قطاع الأعمال العام ناط بالجمعية العامة للشركة التابعة تعيين رئيس مجلس إدارتها بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة، وتحديد ما يتقاضاه من مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات، وناط بمجلس إدارة الشركة القابضة بنص صريح أن يختار من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة عضوًا منتدبًا، أو أكثر يتفرغ لإدارة الشركة، التي يملك رأسمالها بأكمله شركة قابضة بمفردها، أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى، أو أشخاص عامة، أو بنوك القطاع العام، هذا في حين قصر المشرع سلطة مجلس إدارة الشركة القابضة في اختيار الأعضاء المنتدبين من بين أعضاء مجلس الإدارة في الشركات التابعة التي يساهم في رأسمالها أفراد، أو أشخاص اعتبارية خاصة على اختيار عضو منتدب واحد لكل شركة، يتفرغ لإدارتها، الأمر الذى يكشف بجلاء عن قصد المغايرة في الحكم في هاتين الحالتين، وأجاز المشرع لمجلس إدارة الشركة القابضة أن يعهد إلى رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة – بصرف النظر عن طبيعة المساهمين في رأسمالها إلى جانب الشركة، أو الشركات القابضة – بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ فى هذه الحالة للإدارة، وعقد المشرع لمجلس إدارة الشركة القابضة تحديد ما يتقاضاه رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة والعضو المنتدب من راتب مقطوع وفرض عليه عند إجراء هذا التحديد الالتزام بأحكام القانون المشار إليه، وعدم تحميل الشركة أية مزايا نقدية، أو عينية أخرى بخلاف هذا الراتب، وقد أسند المشرع إلى النظام الأساسى للشركة تحديد مكافأة الميزانية، أو المكافأة السنوية التى تُصرف لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون المشار إليه،

والتى تضمنت تحديد هذه المكافأة بما لا يجاوز (٥%) من الربح القابل للتوزيع، بما مؤداه اشتراط تحقيق أرباح حتى تستحق المكافأة، ومن ثم فإنه متى لم تحقق الشركة ربحًا فإنه لا تستحق المكافأة، ومن ثمّ يمتنع صرفها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الجمعيات العامة لشركات المساهمة المنظمة بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، تتكون من أصحاب الأسهم المُلاك الحقيقيين للشركة بينما تتكون الجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام، رغم كونها شركات مساهمة، من ممثلين عن المالك الأصلى وهو الدولة، مما يتجلى أثره فى أن الجمعية العامة لشركة المساهمة الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة تملك ما يملكه صاحب المال فى شأن ماله عند عدم وجود النص ؛لأن الأصل فى التصرف عند عدم النص الإباحة إذا كان الأمر لازمًا يتعلق بشأن المتصرف فى نفسه، أو ماله، أو خواصه، وعلى العكس من ذلك فإن الجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام لا تملك عند عدم النص ما يملكه صاحب المال فى خاصة ماله وفى هذه الحالة يكون الأصل هو المنع ما دام الأمر متعديًا يتعلق بغير المتصرف ذاتًا، أو خواصًا، أو مالاً، وأن المشرع فى قانون شركات قطاع الأعمال العام آنف الذكر حدد تحديدًا جامعًا مانعًا المخصصات المالية التى يتقاضاها كل من رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة، بما مؤداه عدم جواز تعديل هذه المخصصات بالحذف، أو الإضافة فى غيبة نص القانون المرخص بذلك، وأن هذه المخصصات تتمثل فى الراتب المقطوع بالنسبة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب الذى يحدده مجلس إدارة الشركة القابضة، ومكافأة العضوية، وبدل حضور الجلسات الذى تحدده الجمعية العامة، والمكافأة السنوية التى عهد المشرع إلى النظام الأساسى للشركة تحديدها حسبما سلف بيانه بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

يضاف إلى ذلك، أن مجلس إدارة الشركة القابضة لا يملك بعد تحديد الراتب المقطوع لرئيس مجلس إدارة الشركة التابعة والعضو المنتدب أن يُحمِّل هذه الشركة بأى أعباء إضافية أخرى تحت مسمى مزايا نقدية، أو عينية والعرض على الجمعية العامة للشركة التابعة للاعتماد لمخالفة ذلك لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ فكل من المجلس المذكور والجمعية العامة آنفة البيان لا يملكان تقرير مخصصات أخرى لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وتحميلها على الشركة لخلو مواد هذا القانون من نص يسمح بذلك، كما أن الجمعية العامة للشركة لا تملك صرف مكافآت الميزانية

لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حال عدم تحقيق أرباح لما ينطوى عليه ذلك من مخالفة لأحكام القانون التزامًا بالأصل العام الحاكم لتصرفات الجمعيات العامة لهذه الشركات، وهو المنع عند عدم وجود النص.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن شركة مصر للسياحة شركة تابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق، وتخضع لحكم المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، ومن ثم فإنه لا يجوز قانونًا لمجلس إدارة الشركة القابضة أن يختار لها من بين أعضاء مجلس إدارتها (شركة مصر للسياحة) أكثر من عضو منتدب واحد، وإذ لم يلتزم مجلس إدارة الشركة القابضة بذلك، فمن ثم يغدو قراره قد صدر مخالفًا لأحكام القانون.

وفيما يخص جواز صرف مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين عن المناسبات الدينية والقومية والأعياد الرسمية، وجواز صرف المكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة رغم تحقيق الشركة خسائر، فلما كان الثابت من الأوراق أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بالشركة المعروضة حالتها قاموا بصرف مبلغ (١٤٨٢٠٠) مائة وثمانية وأربعين ألفًا ومائتى جنيهٍ قيمة مكافآت عن المناسبات الدينية والقومية والأعياد الرسمية عن الفترة من ٢٠١٢/٧/١، حتى ٢٠١٣/٢/٢٨، ومبلغ (٢١٠٠٠٠) مائتين وعشرة آلاف جنيهٍ عن العام المالى ٢٠١٢/٢٠١١، كما تم صرف مبلغ (٤٥٨٠٠٠) أربعمائة وثمانية وخمسين ألف جنيهٍ مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن العام المالى ٢٠١١/٢٠١٠ على الرغم من تحقيق الشركة خسائر مقدارها (٢٢,٢٣٦) مليون جنيهٍ، وذلك بالمخالفة لما سبق بيانه من أحكام؛ ومن ثم يقع ذلك مخالفًا لصحيح حكم القانون. ولا يغير من ذلك، استناد الشركة فيما يخص اختيار أكثر من عضو منتدب للشركة المعروضة حالتها إلى ما ينص عليه النظام الأساسى للشركة من جواز ذلك؛ لأن هذا النظام لا يملك الخروج على صحيح أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام في هذا الشأن، والذى لم يرخص للنظام الأساسى بذلك، كما لا يغير مما تقدم استناد الشركة فى صرف المكافآت آنفة البيان إلى قرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة فى هذا الصدد، إذ إن على الجمعية العامة عند مباشرة الاختصاصات المعقودة لها أن تلتزم بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، والتى جاءت مواده خلوًا من أى نص يُجيز تحميل الشركة بتلك المكافآت، أو السماح بصرف مكافآت الميزانية رغم عدم تحقيق الشركة أى أرباح، ومن ثم لا يصح اتخاذ ما صدر عن الجمعية العامة للشركة فى هذا الشأن سندًا للصرف.

وفيما يخص ما ورد بكتاب القائم بأعمال وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٧/٥/٢٤ عن مدى قانونية استرداد ما سبق صرفه من المكافآت المشار إليها بالمخالفة للقانون، وأن المبالغ التى صرفت دون وجه حق بلغت حتى العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٥ مبلغًا مقداره (٨١٩٠٠٠) ثمانمائة وتسعة عشر ألف جنيهٍ، فلما كان التساؤل المطروح في هذا الخصوص ورد إلى الجمعية العمومية بغير الطريق الذى رسمه قانون مجلس الدولة المشار إليه في المادة (٦٦/أ) منه، حيث لا ينعقد للقائم بأعمال وكيل الجهاز طلب الرأي من الجمعية العمومية، ومن ثم يكون هذا الطلب غير مقبول قانونًا لوروده من غير مختص.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى ما يأتى:

١- عدم صحة تعيين أكثر من عضو منتدب بشركة مصر للسياحة التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما.

٢- عدم صحة صرف مبلغ (٣٥٨٢٠٠) ثلاثمائة وثمانية وخمسين ألفًا ومائتى جنيهٍ مكافآت عن المناسبات الدينية والقومية والأعياد الرسمية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بالشركة المعروضة حالتها عن الفترة من ٢٠١٢/٧/١، حتى ٢٠١٣/٢/٢٨ والعام المالى ٢٠١٢/٢٠١١ .

٣- عدم صحة صرف مبلغ (٤٥٨٠٠٠) أربعمائة وثمانية وخمسين ألف جنيهٍ مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة المعروضة حالتها عن العام المالى ٢٠١١/٢٠١٠ .

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩/ ١٠/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

هشام/